

بسمه تعالى

تقريرات بحوث الاستاذ السيد حسن الخميني

الأمر الثاني :

المبادئ التصورية و التصديقية

\*\*\*

الأمر الثاني :

المبادئ التصورية و التصديقية

العلم هو مجموع من القضايا<sup>1</sup> و القضية هو محلّ حمل المحمول على الموضوع.

ثم إن مفاهيم الموضوعات و المحمولات تارة تكون من البديهيات و أخرى توجد من النظريات و حيث إن حمل شئ لشيء فرع كونهما معلومى المفهوم، فلا بدّ من تعريفهما. فالبحث عن تبين مفاهيم الموضوعات و المحمولات يُسمّى المبادئ التصورية. فالمبادئ التصورية هو البحث عن مفاهيم الموضوعات و المحمولات و تعاريفها.

فان قضية «فعل الأمر حجة في الوجوب»، قضية أصولية؛ أمّا الفحص حول تعريف «فعل الامر» و مفهوم «الظهور في الوجوب» يُعدّ من المبادئ التصورية.

ثم إن حمل المحمول على الموضوع ليس إلّا بحكم دليل و حجة و بمقتضى واسطة و علة. فإنّ حمل الحدوث على العالم المتغيّر لا يمكن إلا مع توسط قضية «كل متغير حادث» كما أنّ إثبات الوجوب للصلاة المأمور بها، ليس إلّا بمقتضى قاعدة «فعل الأمر حجة في الوجوب». فإنّ قضية «العالم حادث» من مسائل علم الكلام بينما أنّ قضية «كل متغير حادث» ليس من مسائله بل من مسائل الإلهيات بالمعنى الأعم و كذا الحال في قضية «الصلاة واجبة» فإنّها من مسائل علم الفقه و لكن قضية «فعل الأمر ظاهر في الوجوب» من مسائل علم الأصول.

فتبين مما ذكرنا أنّ المبادئ التصديقية هي قضايا بتوسطها يحمل المحمول على الموضوع و وسائط في حمل المحمول عليه.



<sup>1</sup> و سياى فى مباحث الآتية التدقيق حول حقيقة العلم و تعريفه تفصيلا فإنّ ما ذكرنا هاهنا هو تعريف اجمالى له لاقتضاء البحث حول مبادئه

